القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يومنون على
دعائه باللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا عاجلا غير
رائث مجللا سحا طبقا دائما وما اشبهه سرا وجهرا برهان **قوله** ودعا
واستغفار من عطف الخاص على العام اذ الاستغفار الدعا بخصوص المغفرة **قوله**
يصلي ركعتين بجماعة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين كصلاة العيد
قلنا فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة هداية **قوله** ويخطب خطبة واحدة عند
ابي يوسف وخطبتين عند محمد ويكون معظم الخطبة عندهما الاستغفار جوهرة
قوله وقالا يقلب الردا لانه عليه السلام فعل كذلك وله انه دعا فيعتبر
بسائر الادعية وما روي من فعله كان تفاولا واعترض بانه لم لا يتبادر انه
به تأسيا به عليه السلام واجيب بانه علم بالوحي ان الحال ينقلب متى قلب الردا
وهذا مما لا يتاتى في غيره فلا فائدة بالتاسي ظاهرا في ذلك وفيه بحث اذ الاصل
في افعاله ان يكون شرعا حتى يثبت دليل الخصوص نهر ويقلب بالتخفيف دون
اذا مضى صدر من الخطبة شرنبلالي **قوله** ولا يحضره ذمي لمعنى لا يمكن الذمي
من حضوره عند عامة العلماء اذ لا فائدة في دعائهم لكن الراجح جواز ان يقال
ان دعاهم يستجاب اي يجوز عقلا وان لم يقع نهر **قوله** وانما يخرجون ثلاثة
ايام متتابعات لا غير لانه لم ينقل اكثر منها ثم الخروج مخصوص لغير مكة
وبيت المقدس اما فيهما فيجتمعون في المسجد فتح ولم يذكر المدينة كانه
لضيق مسجدها وينبغي لهم الخروج مشاة مع تواضع وتخشع في ثياب
خلقة ناكسي رؤوسهم بعد تقديم التوبة والصدقة ويجب للامام ان يامرهم
بصيام ثلاثة ايام ثم يخرج بهم في اليوم الرابع واخراج الدواب مستحب بتقديم
الصدقة والشيوخ والاولى ان يخرج الامام معهم ولو امرهم بالخروج او خرجوا
بغير اذنه جاز بحر واذا تهيأوا للخروج فسقوا قبل ان يخرجوا ينبغي
ان يخرجوا ويشكروا ويستزيدوا حموي

باب صلاة الخوف

من اضافة
النبي الى

الشي الى شرطه جوهرة وفي الدرر سببها الخوف فانتفى فالاول نظر الى
الكيفية المخصوصة والثاني نظر الى اصل الصلاة شرنبلالي **قوله** والمناسبة بينهما
بالاعتبارين السابقين وهما الاداء بجمع عظيم او ان للانسان حالتين حالة السرور
والحزن ولا وجه لتخصيص الاعتبار بالثاني دون الاول فانه يصح اعتباره
ايضا بل هو اظهر محشي وفي النهر كل من الاستسقاء والخوف شرع لعارض الا ان
الاستسقا لسماوي هو انقطاع المطر وهذا لاختياري وهو الجهاد الناشئ عن
الكفر **قوله** خلافا لابي يوسف له انما شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة
الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى انعدم بموته عليه السلام
ولنا ان الصحابة رضي الله عنهم اقاموها بعده وسببها الخوف وهو متحقق
بعده در **قوله** ان اشتد الخوف ليس الاشتداد شرطا بل الشرط حضور العدو
بحر **قوله** من عدو وسبع عطف خاص على عام وفيه انه من خصوصيات الواو
حموي وفيه انه ليس من خصوصيات الواو بل ثبت ركعانه ذلك حتى في خوف
الغرق والحرق كالسبع جوهرة **قوله** من الوقف لا الوقوف اي من وقف
المتعدي بمعنى حبس لا من وقف اللازم الذي مصدره الوقوف لعدم صحته
ولان التوقف اذ ليس المقصود ان يجعلهم واقفين بل ان يجعلهم بازا
العدو وسواء كانوا وقوفا او جالسين **قوله** طائفة بازاء العدو وهذا
اذا تنازع القوم في الصلاة خلف واحد فان لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي
باحدى الطائفتين كل الصلاة وبالاخرى غيره ولا فرق بينهما اذا كان
العدو بازاء القبلة او لا ويتم كلامه المقيم خلف المسافر حتى يقضي ثلاثا
بلا قراءة ان كان من الاولى وبقراءة ان كان من الثانية والمسبوق ان ادرك
ركعة من الشفع الاول فهو من الاولى والا فمن الثانية واعلم ان الطائفة التي
صلت مع الامام اولا انما تمضي الى العدو في الثانية بعد ما رفع راسه من

Copyright © King Saud University